

الحقوق الأسرية من منظور الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان Family rights from the perspective of regional international human rights conventions

الأستاذ جملطي أعمار¹

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول النهائي: 2022/12/27

تاريخ الإرسال: 2020/11/06

الملخص:

تتجلى الحقوق الأسرية في العديد من الاتفاقيات الدولية وقد عالجتها من منظور مختلف حسب تكوين مجتمعاتها والمعتقدات السائدة، لذلك يختلف التمتع بالحقوق الأسرية ونطاقها وكل ذلك من اختلاف وجهة النظر إلى الأسرة، لأن الأسرة الحقيقية هي التي تقوم على منهج وأسس من الفضيلة والأخلاق والتعاون الدائم بينهم، وهي تعتبر ركيزة من ركائز المجتمع الذي يصبو إلى التقدم والرفق والازدهار من أجل تحقيق العدالة بين أفراد الأسرة الواحدة، فيختلف التمتع بالحقوق الناشئة عند تكوين الأسرة، والآثار الناتجة عن هذا الارتباط الأسري والانعكاسات الناتجة في حالة الانفصال بين الزوجين وواجب الحفاظ على الروابط الأسرية بين الآباء والأبناء. الكلمات المفتاحية: الحقوق الأسرية؛ الحق في الزواج؛ حقوق الأبناء؛ المجتمع؛ الزوجين.

Abstract:

The rights of the family manifested in many international conventions have been treated from a different perspective depending on the composition of their societies and thus successful beliefs take advantage of this family right and scope, all different points of view of the family, because the real family is based on the program and the foundations of virtue and morality and sustainable cooperation among them, which is considered a pillar of society aspiring to progress and prosperity in order to achieve justice between family members, varies enjoyment of the rights arising from the formation of the family, and the effects of this family association and the repercussions resulting in case of separation between the Couple and duty to maintain family ties between parents and children.

Keywords: Family rights; the right to marry; the rights of children; the society; the couple.

¹ -Dr. Djelti Amar, Faculty of Law and Political Science, University of Mostaganem Abdel Hamid Ibn Badis, e-mail: djeltiamar@yahoo.fr

مقدمة:

كان الاعتقاد العالمي السائد قبل القرن العشرين هو أن معاملة الدولة لمواطنيها لا تخرج على نطاق القانون الدولي، لأن الفرد سواء لوحده أو على شكل مجموعة كانت حقوقه لا تشكل هدف لقانون الأمم، غير أن الأسرة الدولية باتت منذ الحرب العالمية الأولى أكثر إدراكاً لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد. وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان موضوع اهتمام كبير وجاد في بعض الحالات وبدا الفرد يظهر إلى حد ما على الأقل كأحد رعايا ذلك القانون، لأنه مقصود لذاته بهذه العناية وباعتباره عضواً في المجتمع البشري، وبصرف النظر عن جنسيته أو ملته.

وحقوق الفرد التي يتعرض لها القانون الدولي العام هي تلك الحقوق الطبيعية الأساسية المتصلة بشخصه كأدمي والتي يستوي بالنسبة لها جميع بني الإنسان وتعدد حقوق الإنسان وتنوع حسب الوسط الموجود فيه، ومن بين أهم هذه الحقوق الأسرية، والتي تشكل محور مهم في الحقوق الجماعية التي يتمتع بها الفرد مع من يحيطون به .

وتعد الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأولية، بحيث تتكوّن الأسرة من أفراد تربط بينهم صلة القرابة والرحم، وهي تسهم في بيان مجموعة من الحقوق سواء ما تعلق بها أو ما كان نتيجة لوجودها، وتعد الأسرة وسيلة لنقل تراث الجيل السابق ، واللغة، فالأسرة تشكل اللبنة الأولى في كيان المجتمع، وهي الأساس المتين الذي يقوم عليها هذا الكيان، فعند إصلاح الأساس يصلح البناء، وكلّما كان الكيان الأسري متيناً وقوياً كان لذلك انعكاساته الإيجابية على المجتمع، لأن الأسرة الحقيقية هي التي تقوم على منهج وأسس من الفضيلة، والأخلاق والتعاون الدائم بينهم.

وتعتبر الأسرة ركيزة من ركائز المجتمع الذي يصبو إلى التقدّم والازدهار من أجل تحقيق العدالة بين أفراد الأسرة الواحدة، لذلك يجب بيان الحقوق الناشئة عند تكوين الأسرة والحفاظ عليها، وتشكل الاتفاقيات الدولية ومنها الإقليمية على الخصوص بيان لحقوق الأسرة ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : ماهي انعكاسات الحقوق الأسرية على مضمون الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان؟

ولمعالجة موضوع الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي، وقد قسمنا موضوع دراستنا إلى محورين، سنعالج في المحور الأول الحقوق الأسرية في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي المحور الثاني الحقوق الأسرية في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي المحور الثالث الحقوق الأسرية في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي المحور الرابع الحقوق الأسرية في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1- الحقوق الأسرية في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

بعد الدمار والخراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والذي راح ضحيته أكثر من ثلاثين مليون قتيل في أوروبا جعل جهود الدول الأوروبية تتوجه إلى التعاون لوضع أسس تضمن السلام والأمن وحماية حقوق الإنسان، ولارتباط دول أوروبا الغربية بروابط عدة اقتصادية وسياسية واجتماعية مشتركة فان ولادة تجمع بين هذه الدول أمر ممكن، وتمثل

هذا في المجلس الأوروبي وذلك بتاريخ 15/05/1949. وكان في مقدمة هذه الأهداف تحقيق وحدة بين الدول الأعضاء وحماية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التراث المشترك.

والى جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي كان هناك اهتمام مشترك بحقوق الإنسان وقد انعكس هذا الاهتمام بولادة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان² وتم التوقيع عليها في 04/11/1950 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1952 وتضم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 69 مادة وتتكون من خمسة أقسام وألحق بها عدة بروتوكولات، ولقد شكلت الاتفاقية أداة فعالة في مجال التعاون الأوروبي وأصبحت نموذجاً تقتدي به المنظمات الإقليمية الأخرى، وتضمنت الاتفاقية حقوقاً للأسرة جاءت بها المادة الثامنة ما يلي:

1. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم³.

بذلك أعطت المادة الثامنة للفرد مجموعة من الحقوق اكتسبها من خلال اعتباره أحد أفراد الأسرة من بينها حق احترام الحياة الخاصة وما تعلق بالمسكن والمراسلات ويمكن أن يرد على هذا الحق استثناءات أوجدتها الضرورة من بينها حماية الصحة والآداب ومنع الجريمة.

أما بالنسبة للمادة 12 من الاتفاقية فقد أشارت إلى الحق في الزواج للرجل والمرأة نظير سن معينة واعتبرت وهذه الرابطة تكون الأسرة، والتي هي نوات الأساسية للمجتمع، ويستخلص من منطوق النص المادة أن الحكام الواردة فيه تخص الزواج التقليدي، وتأسيس أسرة بالمعنى المستقر منذ أمد بعيد بين شخصين يختلفان في الجنس (رجل وامرأة)، وعلى أساس هذه الفكرة أكدت المحكمة الأوروبية على أن الحق في الزواج ينصرف إلى الصورة التقليدية أي بين شخصين مختلفين بيولوجيا في الجنس، وعلى أساس إمكانية التناسل والعيش معا، ولكن المحكمة الأوروبية خرجت بعد ذلك عن هذا التفسير فأعادت قراءة نص المادة 12 بطريقة تجعل الزواج بين مثليي جثا، وأسندت في ذلك إلى أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة لا تشترط تحديد نوع الجنس وفقاً لمعايير بيولوجية، واعتبرت أن الحق في الزواج يمنح الإنسان حقاً في تغيير جنسه وبالزواج ممن يشاطره جنسه⁴ وينطوي الحق في تكوين أسرة، من حيث المبدأ، على إمكانية التناسل والعيش معا. وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام الاتفاقيات الدولية وألا تكون على وجه الخصوص تمييزية ولا قهرية. وبالمثل، فإن إمكانية

² علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري للطباعة والنشر، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 115.

³ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مؤقعة على الاتفاقية حالياً. متاحة على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

⁴ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 296.

الحياة معا تقتضي اعتماد تدابير مناسبة، سواء على الصعيد الداخلي، أو عندما يقتضي الحال بالتعاون مع دول أخرى لتأمين وحدة الأسر أو جمع شملها، لا سيما عندما يعود انفصال أعضائها إلى أسباب ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إلى أسباب مماثلة⁵.

وبالنسبة لاحترام الحياة الخاصة والعائلية فقد تعرضت له المحكمة الأوروبية في العديد من الطعون، ونذكر منها الطعن المقدم من السيد "بريهاب" ضد دولة هولندا، و"بريهاب" مواطن مغربي يقيم بصفة دائمة في أمسترام، وتزوج من السيدة "كوستر" وهي مواطنة هولندية وأنجب منها ابنته "ريبيكا"، وبعد زواجه من السيدة كوستر تم منحه الإذن بالبقاء، وبعد طلاقه من السيدة "كوستر" تم رفض طلبه الخاص بتجديد الإقامة والقي القبض عليه بغرض ترحيله وفي سنة 1983 تقدم بطلب إلى اللجنة الأوروبية شاكية من وجود انتهاك للمادة الثامنة، وإن ترحيلة كان فيه تعديا غير مبرر بما يعد انتهاكا لحق احترام الحياة الخاصة والعائلية على النحو المكفول في المادة الثامنة من الاتفاقية، وقد أعلنت اللجنة قبول الطلب وفي تقريرها الصادر في أكتوبر سنة 1986 خلصت اللجنة إلى أنه كان انتهاك للمادة الثامنة من الاتفاقية بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل اثنين.

وحينما عرضت القضية على المحكمة الأوروبية فقد دفعت الحكومة الهولندية بان طرد السيد "بريهاب" كان ضروريا للنظام العام وتحقيق التوازن، ولكن المحكمة قضت لصالح السيد "بريهاب" على أساس وجود روابط أسرية حقيقية، ورفض تجديد الإقامة هو كسر للعلاقة الوثيقة بينه وبين ابنته خاصة مع صغرها وحاجتها إليه، ولذا خلصت المحكمة إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة الثامنة من الاتفاقية⁶.

ومن بين القضايا التي عرضت على هيئات الاتفاقية الأوروبية قضايا الأولاد الطبيعيين، وما إذا كانت علاقتهم مع أمهاتهم العزباء تشكل نوعا من الحياة الخاصة، وكانت اجتهادات هذه الهيئات واضحة حيث أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 13/06/1979 بان الاتفاقية الأوروبية لا تفرق بين "العائلة القانونية" و"العائلة الطبيعية" وإن المادة الثامنة تحظر التمييز القائم على المولد، بالنسبة لحضانة الأطفال فقد أكدت هيئات الاتفاقية الأوروبية من خلال القضايا التي عرضت عليها أن العلاقة بين الآباء والأبناء تشكل أحد دعائم الحياة العائلية، وقد تمت معالجة حضانة الأطفال نتيجة الطلاق، واخذ بعين الاعتبار مصلحة الأطفال، وحق زيارة الأطفال لأحد الوالدين⁷.

وبالنسبة للتعليق الوارد في العهد الدولي والخاص بحماية خصوصية الأسرة، فإن العهد اعطى تفسير واسع للمادة 17، بحيث يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدولة الطرف المعنية. وينبغي أن يفهم مصطلح "بيت" بالعربية، و"domicilio"، بالإسبانية، و"home" بالإنكليزية، و"zhilische" بالروسية و"zhùzhái" بالصينية، و"domicile" بالفرنسية، كما هو مستخدم في المادة 17 من العهد، على أنه يعني

⁵ التعليق العام رقم 19 المادة 23 (الأسرة) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة التاسعة والثلاثون (1990).

⁶ نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2015 ص 330.

⁷ محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009، ص 69.

المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول إلى أن تبين في تقاريرها المعنى المحدد في مجتمعتها لمصطلحي "الأسرة" و "المنزل".

ترى اللجنة أن التقارير ينبغي أن تشمل معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة والتي لها صلاحية الإذن بالتدخل المسموح به في القانون، ولا بد أيضاً من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل مع المراعاة التامة للقانون، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشتكوا من حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة 17 من العهد، ومعرفة الأجهزة التي يمكن أن يتم ذلك عن طريقها، وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها مدى مطابقة الممارسة الفعلية للقانون، كما ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتدخل التعسفي أو اللاقانوني.

حيث أن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع، فإن حماية الحياة الخاصة هي مسألة نسبية بالضرورة، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرفته ضروريا حرصا على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد. وعليه فإن اللجنة توصي بأن تبين الدول في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التدخل المأذون بها في الحياة الخاصة.⁸

2- الحقوق الأسرية في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

حاولت الدول الأمريكية السير على خطى الاتفاقية الأوربية لأجل إيجاد صيغة إقليمية لحقوق الإنسان وصدرت في تاريخ 1969/11/22، في سان خوسيه في كستاريا، وألزمت الاتفاقية جميع الدول الموافقة عليها احترام حقوق الإنسان وحياته دون تمييز وأكدت أن لكل شخص الحق في أن يحترم شرفه وتضان كرامته وبأن لا يجوز التدخل الاعتباطي أو التعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله⁹، وتطرق المادة 17 إلى الحقوق الأسرية جاء فيها:

1- الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة.

2- إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسؤوليات عند الزواج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب.

⁸ التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والثلاثون (1988).

⁹ نعم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 2008، ص 262.

5- يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية)."

كما أعطت المادة 18 الحق في الاسم جاء فيها :

"لكل شخص الحق في اسم أول (يعطي له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما). وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع، باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة".¹⁰، ولقد حث الإسلام الوالدين على اختيار الأسماء الحسنة لتسمية أولادهم، ذكورا كانوا أم إناثا، وقد أحب الرسول -صلى الله عليه وسلم- الأسماء التي تحمل العبودية لله، والأسماء التي تحمل معاني الحب والخير والجمال، وكره التسمية بالأسماء المنفرة أو بأسماء الطغاة أو الجبابرة أو الحيوانات، وقد ثبت انه -صلى الله عليه وسلم- غير اسم برة إلى زينب¹¹.

وبالنسبة لحقوق الطفل فقد أكدت الاتفاقية حقه في النسب مما يترتب عليه حقه في معرفة والديه والعيش معهما في الوسط العائلي كما راعت حالة الطفل المحروم بحيث جاء في المادة 19 "لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي تتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة".، بالنسبة للشرعية الإسلامية فلم تحمل الأولاد الغير شرعيين خطيئة الغير بل وفرت لهم الحماية من خلال حقهم في الانتساب لامهم وحق الرضاع وحق الكفالة حتى يصبحوا قادرين¹².

ترسي الاتفاقية مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم ولا سيما بين الطفل والطفلة، أيا كان دين الطفل وعقيدته، و أيا كان رأيهم السياسي أو الاجتماعي، أو الطائفة أو الأقلية التي ينتمون إليها، وأيضا لا فرق بين الأطفال الأثرياء والفقراء، ولا يجب كذلك أن يتم التمييز في منح هذه الحقوق بين الأطفال الشرعيين والغير شرعيين، و يجب أن يتمتع الأطفال اللقطاء بذات الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأطفال معلومين النسب، كما انه للأطفال المعاقين نفس الحقوق الممنوحة للأطفال أصحاء¹³.

بذلك اعترفت الاتفاقية الأمريكية بعدد من الحقوق لم يرد ذكرها في الاتفاقية الأوروبية من بينها الاعتراف بجميع الأطفال سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين مع تساوي في جميع الحقوق¹⁴، كما أعطت الاتفاقية لكل شخص الحق في الكنية وتعدت ذلك بجواز استعمال أسماء مستعارة.

¹⁰ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، المؤرخة في 22 نوفمبر عام 1969. دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 صادقة 25 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الـ 35 على الاتفاقية. متاحة على الموقع الإلكتروني :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

¹¹ العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر سنة 2015-2016 ص 80 نقلا عن البخاري، كتاب الادب، باب تحويل الاسم إلى اسم احسن منه، حديث رقم (6192)، ص 1251.

¹² سعاد زغيشي، حماية الأطفال غير الشرعيين بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع سبتمبر 2015، ص 146.

¹³ بن عصمان نسرین ايناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2008/2009، ص 66.

¹⁴ عبد الكريم علوان خضير، الوسط في القانون الدولي العام -الكتاب الثالث حقوق الإنسان - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998، ص

في إطار الحماية الواجب إعطاؤها للأطفال، الحق في اكتساب جنسية. وإذا كان الهدف من هذا الحكم يتمثل في تجنب أن يحصل الطفل على قدر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها. بيد أن الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير الملائمة، داخليا وبالتعاون مع الدول الأخرى من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته. وفي هذا السياق، لا يسمح بأي تمييز، في التشريع الداخلي، بالنسبة لاكتساب الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية. ويجب أن يشار دائما في تقارير الدول الأطراف إلى التدابير المعتمدة من أجل ضمان حق الأطفال في أن تكون لهم جنسية¹⁵.

3- الحقوق الأسرية في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

أكدت منظمة الوحدة الإفريقية التي ولدت عام 1963 في ديباجتها على أنها على اقتناع تام بمبادئ الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجاء ضمن أهدافها تعزيز التعاون الدولي، ثم كان هناك المشروع التمهيدي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي أصبح نافذا في أكتوبر 1986 بتصديق ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وجاء الميثاق متضمنا التأكيد على إزالة الاستعمار الذي تعيشه القارة والتحرير الكامل لها، والأخذ بحقوق الإنسان التي تنبع من التقاليد والقيم الحضارية الإفريقية¹⁶.

يتألف هذا الميثاق من ثمان وستين مادة، وأكدت الديباجة على كفالة الاهتمام بالحق في التنمية وعدم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية وباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعزم الدول الإفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار، وقد تضمن الميثاق كذلك عددا من الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بشكل جماعي وعلى مستوى الشعب كله، وهو اتجاه عام ساد دول العالم الثالث في مرحلة الصراع بين الشرق والغرب، ومن خلال الربط بين ما يتمتع به الإنسان من حقوق وما عليه من واجبات يتوجب عليه أداءها، وقد كان الاهتمام منصبا على الحق بالتنمية إلى جانب ما تم التأكيد عليه من حقوق مدنية وسياسية ومنها مبدأ المساواة، إذ أكد على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد الثروة أو غيرها. ولقد أكد الميثاق على حقوق أسرية وذلك من خلال المادة 18 بحيث جاء فيها:

"1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها

2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع

3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية

¹⁵ التعليق العام رقم 17 للمادة 24 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة الخامسة والثلاثون (1989).

¹⁶ علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 121.

4- للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية¹⁷

تعتبر حقوق العائلة حسب نصوص الاتفاقية من الحقوق الأساسية التي ترتبط باحترام حق كل شخص. وتحميها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ونصوص عامة أخرى تتفق مع ما ورد في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان من أهمها:

■ الحق في جمع شمل العائلة (المنصوص عليه في معاهدة حقوق الطفل، المواد 9، 10، و22 ومن خلال مبدأ وحدة العائلة الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمركز اللاجئين وعديمي الجنسية المؤرخ 28 تموز/يوليو 1951)، وجمع شمل العائلة.

■ حق حماية الخصوصية وحق العيش كعائلة (المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 17، 23، و24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 9 و16 من اتفاقية حقوق الطفل).

أما بالنسبة للواقع في إفريقيا فيمكن ملاحظة التفكك الأسري في عدد من البلدان. ويكون ذلك أحيانا نتيجة مباشرة للحرب والعنف الذي يوجه بالتحديد وعن قصد ضد المدنيين. ويصور مصطلح الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذي ظهر بعد جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا عام 1994، نطاق هذه الظاهرة. وقد يكون التفسخ الأسري واحداً من نتائج التوتر الاقتصادي والاجتماعي.

4- الحقوق الأسرية في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاء ميثاق الجامعة العربية الصادر عام 1945 خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان، ولم يتم تناول الموضوع إلا من قبل متخصصين عرب، وذلك في عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة فأصدرت ميثاقا عام 1994 مماثلا لما جاء في النموذج الأمريكي والإفريقي، ولأن الحكومات العربية لم تهتم بالموضوع اهتماما حقيقيا فقد جاء خاليا من المضمون فقد جاءت المقدمة مشيرة إلى أن عدم الاهتمام بحقوق الإنسان كان من وراء ما أصاب الأمة العربية من كوارث لا حصر لها، وذلك من احتلال أراضيها وهدر لمواردها البشرية والطبيعية، وبالتالي لا بد من الخروج من هذه المأساة من خلال فهم مشترك لحقوق الإنسان وضمان حمايتها في ظل مبدأ سيادة القانون، ولقد تضمن الميثاق جملة من الحقوق والحريات والتي سبق ذكرها في الإعلانات والمواثيق الدولية، ونركز على الحقوق الأسرية من خلال نص المادة 33 التي جاء فيها:

"1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق الزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا

¹⁷ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في تاريخ 28 جوان 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 الجريدة الرسمية العدد السادس بتاريخ 40 فبراير 1987 متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://au.int/ar/about>

برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائهم ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً...¹⁸

يتضح من خلال مواد الاتفاقية الحماية الضرورية للأطفال والذي يقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة. والأسرة بمعناها الواسع فهي تشمل جميع الأشخاص الذين يؤلفونها في مجتمع الدولة الطرف المعنية، ولا سيما الأبوين فمسؤوليتهما الرئيسية تتمثل في تهيئة الظروف المواتية لنمو شخصية الطفل وتمتعته بالحقوق المشار إليها. ومع ذلك، وما دام من الشائع أن يعمل الأب والأم بأجر خارج البيت، يجب أن تبين تقارير الدول الأطراف كيفية قيام المجتمع ومؤسساته والدولة بمسؤولياتهما في مساعدة الأسرة على ضمان حماية الطفل. وعلاوة على ذلك، وإذا كان الأبوان والأسرة يقصرون تقصيراً خطيراً في القيام بواجباتهم أو يسيئون معاملة الطفل أو يهملونه، ينبغي أن تتدخل الدولة للحد من السلطة الأبوية ويجوز فصل الطفل عن أسرته إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي حالة فسخ الزواج، يتعين اتخاذ ترتيبات، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال، لتأمين الحماية اللازمة لهم، ومن أجل ضمان وجود علاقات شخصية مع الأبوين معا بقدر الإمكان.¹⁹

وأكدت الاتفاقية على أن الأسرة وحدة أساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية ونمو ورفاهية جميع أفرادها، وبخاصة الأطفال ولكي تترعرع شخصية الطفل بشكل كامل ومتناسق يجب أن يسودها جو من المحبة والتفاهم²⁰، فلكل طفل الحق في الإجراءات التي يستوجبها مركزه ودون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس اللغة ولكل طفل الحق في أن يكون له جنسية²¹.

¹⁸ الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الدورة العادية 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، صادقت عليه 22 دولة عربية متاح على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

¹⁹ التعليق العام رقم 17 للمادة 24 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة الخامسة والثلاثون (1989).

²⁰ وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الكتب المصرية، مصر، سنة 2015، ص 244.

²¹ غازي حسن صباري، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، سنة 2015، ص 254.

الخاتمة:

في الختام نشير إلى أن الاتفاقية الأمريكية والعربية والإفريقية لحقوق الإنسان جاءت ناقلة للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية مع بعض التغييرات بحيث أن الاتفاقية الأمريكية تكلمت عن الحق في الاسم دون الاتفاقيات الأخرى، كما إجازة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المساواة بين الأولاد الشرعيين والأولاد الغير شرعيين، من خلال التمتع بالاسم والإرث وغيرها من الحقوق التي يكتسبها الإنسان من ولادته، كما جاء الزواج المثلي ليعبر عن حقيقة المجتمع وتغييرات قيم فيه وهو يعكس بذلك تغيير في النظام العام في شقه الاجتماعي هذا التغير مرتبط بالمجتمع الأوربي لكنه يثير مشاكل خاصة على مستوى القانون الدولي الخاص ويفتح المجال للتفكك الأسري و يخالف الطبيعة الإنسانية التي فطر الله الإنسان عليها .

المراجع:

الكتب:

- عبد الكريم علوان خضير، الوسط في القانون الدولي العام -الكتاب الثالث حقوق الإنسان - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، سنة 1998.
- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان ،دار البازوري للطباعة والنشر ،عمان ،الأردن ،سنة 2009.
- غازي حسن صبارني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية ،دار الثقافة، الأردن، سنة 2015.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق المحمية- الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد الأمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، سنة 2009.
- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر ،سنة 2015.
- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 2008.
- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقهاء الإسلاميين، دار الكتب المصرية، مصر، سنة 2015.

المقالات:

- سعاد زغيشي ،حماية الأطفال غير الشرعيين بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع سبتمبر 2015.

المذكرات:

-العسكري كهيبة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة
محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2015-2016.

- بن عصمان نسرين إنناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2008/2009.

الاتفاقيات وتعليق على النصوص الدولية:

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953.

جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقَّعة على الاتفاقية حالياً.متاحة على الموقع الالكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، المؤرخة في 22 نوفمبر عام 1969.

دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 صادقة 25 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الـ 35 على

الاتفاقية. متاحة على الموقع الالكتروني : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في تاريخ 28 جوان 1981 ،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم

37-87 المؤرخ في 3 فبراير 1987 الجريدة الرسمية العدد السادس بتاريخ 40 فبراير 1987 متاحة على الموقع

الالكتروني : <https://au.int/ar/about>

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الدورة العادية 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم

6405 بتاريخ 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس

دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 ، صادقت عليه 22 دولة عربية متاح على الموقع الالكتروني

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

- التعليق العام رقم 19 المادة 23 (الأسرة) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة التاسعة والثلاثون

(1990).

- التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والثلاثون (1988)

- التعليق العام رقم 17 للمادة 24 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة الخامسة والثلاثون (1989).